محاضرات (العمليات المصرفية)

القانون التجاري/ المرحلة الثانية

كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون

الاستاذ الدكتور علاء حسين علي

المرجع

الاستاذ الدكتور باسم محمد/ صالح القانون التجاري

تلعب المصارف دورا بارزا في النشاط الاقتصادي وتعد أعمالها وما تقوم به من عمليات أعمالا تجارية محترفة قائمة على المضاربة وتحقيق الربح حسب المادة الخامسة من القانون العراقي كما مر بنا.

وأعمال المصارف لها جانبان:

جانب قانوني بوصفها عقود بين أطراف متعاقدة.

جانب أداري يتمثل بأعمال الخدمة والعمولة كتأجير الخزائن الحديدية والاكتتاب بالأسهم.

وتنقسم عمليات المصارف إلى ثلاث مجموعات:

1-عمليات الايداع تتمثل بإيداع النقود والاوراق المالية.

2-عمليات الائتمان كفتح الاعتماد والخصم والحساب الجاري.

3-عمليات ترتبط بفكرة الوكالة كتحصيل الاوراق التجارية وتداولها.

وكل هذه الانواع اعمال محترفة تجارية وسندرس منها نوعين: الحساب الجاري والاعتماد المستندي. كما يأتي:

المبحث الاول/الحساب الجاري

أولا. مفهوم الحساب الجاري:

عرف قانون التجارة العراقي الحساب الجاري في المادة 217) عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها وان يستعيضا عن تسوية هذه الديون على كل دفعة على حده بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه)

أن الحساب الجاري يتصف بمجموعة من الخصائص من حيث كونه عقد رضائي وملزم للجانبين ومستمر التنفيذ فضلا عن كونه من العقود التجارية المسماة .

ثانيا. مزايا الحساب الجاري :

1.الحساب الجاري يعد عملاً من أعمال الائتمان المصرفي ، لأن العمليات التي تقيد نتائجها كمدفوعات في الحساب الجاري تجري تسويتها محاسبياً بمقاصات متتابعة ، فيغطي الرصيد المدين كلياً أو جزئياً بعملية مقابلة ، من غير أن تسوى كل عملية على حدة .

2.يترتب على الحساب الجاري أن يمتنع على أي من الطرفين مطالبة الآخر بالوفاء بمبلغ صفقة معينة تمت بينهما ، فهو وسيلة تسوية تؤدي إلى التوفير في استخدام النقود حيث لا يقوم المدين بالوفاء للدائن خلال مدة تشغيل الحساب ، وإنما يتم الوفاء بالرصيد عند قفل الحساب ، إذ تقع تسوية جميع العمليات التي تمت بين طرفيه مرة واحدة بطريقة المقاصة عند قفل الحساب .

3.وسيلة قانونية لتسوية العمليات المتبادلة بين طرفيه وتقليل المنازعات، وذلك بفضل المقاصة التي تقع بين هذه العمليات بقيدها في الحساب حتى ولو كان وقوعها غير ممكن وفقاً للقواعد العامة ، فالديون والحقوق التي تدرج في الحساب تفقد ذاتيتها الخاصة وضماناتها.

4.يترتب على الحساب الجاري تجنب بعض مخاطر الإفلاس في حالة إفلاس أحد طرفيه ، فالحساب الجاري – كما تقدم – تدرج فيه جميع العمليات التي تمت بين طرفيه ، لذا يسمح للطرف غير المفلس أن يتمسك بالمقاصة بين ديونه المستحقة الأداء وحقوقه المؤجلة.

ثالثا. الطبيعة القانونية للحساب الجاري : أجمع الفقهاء في الوقت الحاضر على أن الحساب الجاري عقد ، ولكن الخلاف ثار في تكييف هذا العقد ، فمنهم من قال أنه عقد قرض تبادلي ، وهو رأي منتقد لأنه لا يتفق مع حقيقة قصد الطرفين ، إذ لم

ينصرف قصدهما إلى الإقراض والاقتراض . ومنهم من قال أنه عقد قرض ووكالة ، وهذا الرأي منتقد بدوره ذلك لأن فكرتي القرض والوكالة لا تنسجمان معاً ، لأن من تكون له صفة المقترض تثبت له ملكية مبلغ القرض ، وبالتالي تكون له سلطة التصرف فيه ، في حين لا تمكنه صفة الوكيل من التصرف في محل الوكالة .

والراجح ان عقد الحساب الجاري عقد من نوع خاص له ذاتيه المستقلة عن غيره من العقود وقواعده الخاصة التي أنشأها العرف المصرفي وقننتها التشريعات التجارية .

رابعا . تشغيل الحساب الجاري

لما كان الحساب الجاري عقد يبرم بين العميل والمصرف فلا بد في الديون التي تقيد فيه مما يدخل في نطاق هذا العقد،بمعنى مستوفياً للشروط التي يحددها عقد الحساب الجاري ، وبهذا الصدد ، يلاحظ أن اتجاه يذهب إلى توسيع نطاق عقد الحساب الجاري لشمول جميع الديون الناشئة بين طرفي الحساب ما لم يتفق على خلاف ذلك .

ويذهب اتجاه آخر إلى حصر نطاق الحساب الجاري بالديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين طرفي الحساب ما لم يتفق على خلاف ذلك .ولا خلاف في إمكانية اتفاق طرفي الحساب الجاري على شمولية جميع الديون الناشئة فيما بينهما طيلة فترة تشغيل الحساب الجاري وهذاما يسمى بمبدأ(عمومية الحساب الجاري)

كما لا خلاف بإمكانية اتفاق طرفي الحساب على حصر نطاق الحساب الجاري على ديون معينة دون غيرها وهذا مايسمى(بتخصيص الحساب الجاري .)

هناك قيود ترد علـى مبدأ عمومية الحساب الجاري إذ لا يدخل في الحساب الجاري :

١- الديون الناشئة عن الروابط العائلية ، والأفعال الضارة .

٢- الديون التي يجب أن تتم تسويتها نقداً بسبب ضرورة إيداعها أو تسليم مبالغها أو لأي سبب آخر كدين الشريك بدفع حصة في رأس مال الشركة.

أما عن الشروط الواجب توفرها الدين الداخل في الحساب الجاري (شروط المدفوعات) فهي :

أولا . الوجود المحقق للدين : يشترط لدخول الدين في الحساب الجاري أن يكون ذو

وجود محقق ، لأنه يمثل المحل الذي يرد عليه عقد الحساب الجاري .

ثانيا. التعيين : يشترط لدخول الدين في الحساب الجاري أن يكون معيناً ،ومبنى هذا الشرط ، ابتداءً هو ما تقضي به القواعد العامة من لزوم كون محل العقد معيناً أو قابل للتعيين.

ثالثا. قابلية التعامل : يشترط لدخول الدين في الحساب الجاري أن يكون قابلاً للتعامل طبقاً لما تقضي به القواعد العامة في المحل لكل عقد .

رابعا. التماثل في الماهية : معلوم أن التسوية بين ديون الحساب تتم عن طريق المقاصة وهي عملية تستلزم لتحقيقها وحدة طبيعة الديون المتقاصة، فمن اللازم إذاً أن تكون هذه المدفوعات متماثلة في ماهيتها لتكون المقاصة ممكنة .

خامسا. التسليم على سبيل التمليك :

يستلزم في الدين الذي يقيد في الحساب أن يتم تسليمه على وجه التمليك. فإذا لم يكن على سبيل التمليك لا يعد الحساب جارياً .

ويترتب على انتقال ملكية المدفوع للقابض عدة نتائج قانونية منها :

١. ما دام القابض يتملك المدفوع ، لذا يحق له التصرف فيه ، وبالتالي لا يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة .

٢. لا يجوز للدافع استرداد المدفوع من القابض .

٣. تقع تبعة هلاك المدفوع على القابض باعتباره مالكا له .

سادسا. التبادل : حتى يعد الحساب جارياً بين المصرف وعميله ، يشترط تبادل المدفوعات بينهما ، بحيث يقوم كل طرف منهما بدور الدائن والمدين أحياناً أخرى ، فيتبادل الطرفان صفة الدائن والمدين خلال مدة تشغيل الحساب حتى يقفل وتصفى العمليات المقيدة فيه عن طريق المقاصة، وعلى ذلك إذا احتفظ أحد الطرفين بصفة واحدة في الحساب ، بان يكون (الدائن) بصفة مستمرة أو أن يكون هو القابض (المدين) بالنسبة لجميع المدفوعات ، فلا يعد هذا الحساب حساباً جارياً .

سابعا. التداخل : يشترط في الديون التي تدخل في الحساب الجاري أن تكون متداخلة ، بأن تتخلل بعضها بعضاً بحيث تكون مدفوعات (ديون) كل من طرفيه محاطة بمدفوعات الطرف الآخر . أما إذا نظم الحساب على أن لا تبدأ مدفوعات أحد

الطرفين إلا حين تنتهي مدفوعات الطرف الآخر فلا يعتبر حساباً جارياً.

خامسا. الآثار المترتبة على دخول الدين في الحساب الجاري:

يخضع الدين الداخل في الحساب الجاري لآثار ثلاثة رئيسية على التفصيل الأتي :

الأثر الأول :- انتقال ملكية المدفوع من الدافع إلى القابض :

القاعدة العامة : أول أثر يترتب على دخول الدين في الحساب الجاري , وهذا ما أشارت إليه المادة (218) من قانون التجارة العراقي حيث قضت بأن تنتقل ملكية النقود والأموال المسلمة والمقيدة ديناً لصاحبها في الحساب الجاري إلى الطرف الذي تسلمها.

ويترتب على التمليك بالنسبة للقابض ، ان هذا الأخير لا يعد مرتكباً جريمة خيانة الأمانة إذا تصرف بالمدفوع للغير ، لأنه يتصرف في شيء هو مالكه ، وكذلك يترتب على تملك القابض للمدفوع تحمله هلاكه.

الاستثناء : ومع ذلك ، فإن هذا الأصل لا يسري على إطلاقه . فثمة استثناء يرد عليه أشار إليه صراحةً القانون العراقي حيث قضى بأنه يعد قيد السند في الحساب الجاري صحيحاً على أن لا يحتسب بدله إذا لم يدفع عند الاستحقاق . وفي هذه الحالة تجوز إعادته إلى صاحبه وعكس قيده . فإذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة إلغاء القيد بإجراء قيد عكسي.

الأثر الثاني :- تجديد الدين الداخل في الحساب الجاري:

القاعدة العامة : خضوع الدين الداخل في الحساب الجاري للأثر التجديدي أشار إليه القانون العراقي بنص صريح باعتبار الدين قبل عقد الحساب الجاري قد جدد إذا أدخل إلى الحساب الجاري باتفاق الطرفين ، فلا تسري على هذا الدين قواعد التقادم والفوائد التي كانت تسري عليه قبل قيده في الحساب .

الاستثناء : أن قيد الدين في الحساب الجاري إن كان يكسبه صفة عنصر في الحساب الجاري ، فإن ذلك لا يؤدي إلى سقوط ما للطرفين من حقوق بشأن المعاملات التي نشأ عنها هذا الدين ما لم يتفق على غير ذلك . فالقيد لا يمنع من إقامة الدعوى والتقاضي بشأن المعاملات الأصلية التي أدت إلى ظهور الدين.

الأثر الثالث :- عدم تجزئة الديون (المدفوعات) الداخلة في الحساب الجاري :

القاعدة العامة : نصت المادة (221) من قانون التجارة العراقي على أن ((المفردات المقيدة في الحساب الجاري لا تقبل بمجموعها التجزئة قبل غلق الحساب واستخراج الرصيد)) . والمقصود بذلك أن قيد المدفوع في الحساب الجاري يؤدي إلى اندماجه مع بقية المدفوعات المسجلة بالحساب بحيث أن المدفوعات جميعها تشكل وحدة متماسكة قائمة بذاتها غير قابلة للتجزئة أو الانقسام ، ويترتب على هذا التماسك بين المدفوعات المقيدة بالحساب الجاري نتائج اهمها :

١-لا يسري التقادم على المدفوعات الواردة فيه حيث أن التقادم لا يتناول إلا الرصيد بعد استخراجه .

2- لا تجوز المقاصة بين مفرد في الحساب الجاري ومفرد آخر في الحساب ذاته ، لأن المقاصة هي عملية وفاء و لا يمكن إجراؤها إلا بصورة إجمالية لكل المدفوعات لحين غلق الحساب .

3- لا يجوز لأحد طرفي الحساب المطالبة بأحد المفردات الواردة فيه على حدة ، وإنما عليه أن ينتظر إلى حين غلق الحساب واستخراج الرصيد ليطالب بهذا الرصيد إن كان دائناً بالنسبة إليه .

الاستثناء : هناك استثنائين أساسين على قاعدة عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري ، وكما يأتي :

ا. الحق في التصرف بالرصيد الدائن المؤقت :

نصت المادة (224) من قانون التجارة العراقي على ((يجوز لكل طرف في الحساب أن يتصرف في أي وقت من رصيده الدائن ما لم يتفق على غير ذلك .))

ويتضح من خلال ذلك أن النص يكرس حكماً يتعارض قطعاً مع مبدأ عدم تجزئة المدفوعات في الحساب الجاري لأن تطبيق هذا المبدأ يقضي بضرورة بقاء المدفوعات في حالة وحدة متماسكة لحين غلق الحساب واستخراج الرصيد النهائي ، وبالتالي عدم التصرف إلا بالرصيد النهائي .

ولكن لاعتبارات عملية ، جرى العرف المصرفي ، وبدعم من القضاء والفقه في فرنسا ، على إجازة إجراء موازنات دورية واستخراج الرصيد المؤقت أثناء تشغيل الحساب ، مع إقرار إجازة التصرف بهذا الرصيد المؤقت متى كان دائنا لصاحبه .

2. الحجز على الرصيد الدائن المؤقت :

نصت المادة(235) من قانون التجارة العراقي على ((يجوز لدائن أحد طرفي الحساب الجاري توقيع حجز على ما للمدين من رصيده الدائن وقت توقيع الحجز .))

ولكن يلاحظ هنا أيضاً أن هذا الحكم يتعارض قطعاً مع مبدأ عدم تجزئة المدفوعات في الحساب الجاري لأن التطبيق الحرفي لهذا المبدأ يقضي بخضوعها جملة واحدة إلى عملية مقاصة شاملة حين غلق الحساب فلا يمكن تطبيقاً لحرفية مبدأ عدم التجزئة الجزم بما إذا كان أحدهم دائناً أو مديناً ، وبالتالي فلا يمكن القول بأن لأحدهم حقاً لدى الآخر حتى يستطيع دائنوه توقيع الحجز عليه . ولكن مع إجازة إجراء موازنات دورية أثناء تشغيل الحساب واستخراج الرصيد المؤقت الذي أعتبر ((ديناً حقيقياً قابلاً للتصرف ، وليس مجرد معلومات محاسبية)) ، لم يعد بالإمكان الرفض لدائني طرف الحساب الجاري من إيقاع الحجز على الرصيد المؤقت متى كان دائناً . [1]

سادسا. وقف الحساب الجاري :

الأصل أن يستمر الحساب الجاري مفتوحاً وتدرج فيه المدفوعات دون انقطاع إلى وقت قفله، ومع ذلك فقد جرى العمل المصرفي على استخراج الرصيد المؤقت للحساب الجاري بعد قيد كل عملية فيه ، وذلك من أجل تحديد مركز طرفيه في الرصيد المؤقت دائناً كان أم مديناً لهذا الرصيد .

والإيقاف المؤقت للحساب يتم وفق المواعيد المتفق عليها في عقد فتح الحساب وإلا وفق العرف المحلي ، فإذا لم يوجد عرف يكون وفق الحساب كل ستة أشهر،على أن العرف المصرفي جرى في العراق أن تقوم البنوك بوقف الحساب مؤقتاً في نهاية كل عام ميلادي.

سابعا. قفل الحساب الجاري:

أن عقد الحساب الجاري يظل مفتوحاً طوال المدة المتفق عليها ولا يجوز لأحد الطرفين قفله قبل انقضاء هذه المدة إلا بموافقة الطرف الآخر، أما إذا كان عقد الحساب الجاري غير معين المدة ، وهو الذي جرى عليه العمل غالباً ، عد العقد غير معين المدة وبالتالي يجوز لكل من الطرفين إنهاء العقد بإرادته في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر واختيار الوقت المناسب وإتباع العرف الجاري إن وجد .

---

[1]) وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية منذ قرارها الشهير الصادر في ١٣ تشرين الأول من عام ١٩٧٣ من خلال نقضها لقرار صادر من محكمة (Bare Terre) كان قد رفض الحجز تأسيساً على قاعدة عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري . وبعبارة واضحة أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المشار إليه لعام ١٩٧٣ بأن : ((الرصيد المؤقت – الدائن – للحساب الجاري ... لا يمكن استبعاده من الضمان العام للدائن الحاجز ويكون على القاضي البحث عن المقدار القابل للتصرف في الحساب يوم إيقاع الحجز)) .

ولما كان الحساب الجاري ، شأنه شأن كافة الحسابات المصرفية ، يقوم على الاعتبار الشخصي ، أي الثقة المتبادلة بين المصرف والعميل ، وجب قفله عند وفاة العميل أو الحجز عليه أو إفلاس أحد طرفيه .

ومتى تم قفل الحساب ، فلا يجوز بعد ذلك إدراج عمليات جديدة فيه ، وإنما يتعين أن تتم المقاصة بين المفردات المدرجة.

ويعد دين الرصيد الذي ينتج عن قفل الحساب مستحق الأداء , إلا إذا اتفق الطرفان علـى ترحيله إلى حساب جديد ، وينتج دين الرصيد فائدة تسري ابتداء من يوم تصفية الحساب , حسب سعر الفائدة المتفق عليها في عقد فتح الحساب , فإذا لم يتفق على سعر معين , تحسب الفائدة بالسعر القانوني، ويجوز لدائني الدائن في الرصيد توقيع الحجز عليه تحت يد المصرف عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير .

ثامنا. تصحيح الخطأ المادي في الحساب:

متى أُقفل الحساب وتمت تصفيته وتحديد الرصيد النهائي وأقر الطرفان نتيجة التصفية صراحةً أو ضمناً , فلا يجوز بعد ذلك المنازعة ي هذه النتيجة.

على أن عدم جواز المنازعة في الحساب بعد إقراره من الطرفين , لا يحول دون طلب تصحيحه نتيجة خطأ وقـع في بعض مفرداته ، لذا إذا وقعت منازعة في الحساب نتيجة خطأ مادي , تعين على المدعي أن يعين على وجه الدقة المفردات التي وقع فيها الخطأ وأن يقدم المستندات الدالة على صحة ما يدعيه , فلا تقبل الدعوى بمجرد أن يدعي أحد الطرفين أنه يعتقد وجود خطأ في الحساب دون أن يبين المفردات التي وقع فيها هذا الخطأ ، مع ملاحظة أن دعوى التصحيح نتيجة خطأ مادي في الحساب لا تسمع بعد خمسة سنوات من تاريخ غلق الحساب الجاري.

مبحث الثاني/الاعتماد المستندي

أولا. مفهوم الاعتماد المستندي :

الاعتماد المستندي عملية مصرفية ، ذات أهمية اقتصادية كبيرة وخاصة في ميدان التجارة الدولية .

وقد عرفت المادة (1/273) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 ، الاعتماد المستندي كالأتي (الاعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح

اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الآمر بفتح الاعتماد ، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.)

ثانيا. أطراف الاعتماد المستندي :

1. العميل الآمر : وهو الشخص الذي يوجه طلبا إلى المصرف ويطلب فيه فتح اعتماد مستندي لمصلحة شخص آخر تنفيذا لما تم الاتفاق عليه بينهما في عقد الأساس وهو في أغلب الأحيان يكون عقد بيع يسبق عقد الاعتماد المستندي ويفتح الاعتماد على أساسه لتسوية التزامات الأطراف في هذا البيع، يطلق على هذا الشخص اسم (طالب فتح الاعتماد أو المشتري) .

2. المصرف المصدر : هو أحد الأشخاص الرئيسة في الاعتماد ، ويكون عادةً في بلد العميل الآمر، ويطلب منه هذا الأخير إصدار الاعتماد لمصلحة شخص آخر وأن يبعث له خطاب اعتماد يخبره فيه بوجود اعتماد مستندي فتح لمصلحته ويبين له في هذا الخطاب المستندات المطلوب تقديمها لكي يحصل على مبلغ الاعتماد ، وذلك بحسب التعليمات التي تتلقاها من عميله الآمر و يطلق على هذا المصرف اسم (المصرف المنشيء أو المصرف فاتح الاعتماد) .

3. المستفيد : وهو الشخص الذي تعاقد مع العميل الآمر (المشتري) ، قبل فتح الاعتماد ويتم فتح الاعتماد لمصلحته بناء على هذا العقد ، وقد يطلق عليه اسم (البائع أو مجهز البضاعة)، وان هذا الشخص هو الطرف الذي يستفيد من الاعتماد ، أي يفتح الاعتماد لمصلحته هو، ويجب عليه أن يقوم بإعداد المستندات المطلوبة بحسب خطاب الاعتماد المرسلة إليه عندها يكون المصرف ملزماً تجاهه بشكل مباشر ومستقل عن عقد البيع المبرم بينه وبين العميل الآمر.

ملاحظة : قد يتفق المستفيد من الاعتماد مع العميل الآمر على أن يكون الاعتماد الذي سيفتح من قبل الاخير لمصلحة الاول ، مضمون الدفع من قبل أحد المصارف العاملة في بلده هو ، أي بلد المستفيد من الاعتماد، وتنفيذاً لهذا الاتفاق وبناء على طلب العميل الآمر يقوم المصرف المصدر بالطلب من أي مصرف أخر بإضافة تعزيزه إلى الاعتماد ، ويسمى المصرف الذي يقوم بهذا الدور بالمصرف المعزز.

ثالثا. صور الاعتماد المستندي : تتعدد صور الاعتماد المستندي وعلى التفصيل الأتي :

أ. الاعتماد المستندي القابل للإلغاء : وهو الاعتماد الذي يجوز للمصرف إلغاؤه أو

تعديله في أي وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب العميل الآمر، ويتضح مدى ضعف هذا النوع من الاعتماد المستندي ، حيث لا تقوم بموجبه أية علاقة لها صفة الإلزام بين المصرف والمستفيد ، وأنه لا يوفر الحماية الكافية لأطراف الاعتماد المستندي ، ولذا فان اللجوء اليه في الواقع قليل جداً.

الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء : الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء ويسمى الاعتماد القطعي والبات أيضاً ، هو الاعتماد الذي يصدره المصرف بناء على طلب عميله لمصلحة المستفيد، إذ يلتزم المصرف التزاما قطعيا ونهائيا بدفع مبلغ الاعتماد مقابل تسليم المستندات الممثلة للبضاعة.

رابعا . آثار عقد الاعتماد المستندي:

سنتناول التزامات المصرف من ناحية العميل الأمر والتزام المصرف تجاه المستفيد من الاعتماد وعلى النحو الأتي :

أولا. التزامات المصرف تجاه ناحية العميل الأمر

1. التزام المصرف بفتح الاعتماد :

من أولى الالتزامات التي يفرضها عقد فتح الاعتماد المستندي على المصرف ، هو الالتزام بفتح الاعتماد لمصلحة المستفيد على وفق الشروط المتفق عليها مع العميل الآمر ، لأن الهدف الأساسي من هذا العقد هو قيام المصرف بفتح اعتماد لمصلحة المستفيد، ويتميز التزام المصرف في هذا الخصوص بخاصية جوهرية هي أن يتبع في كل خطواته تعليمات الآمر حرفيا ، فلا يمكن له في فتحه للاعتماد أن ينحرف عما طلبه عميله لأي سبب، مع ملاحظة وللمصرف كل الحرية في قبول فتح الاعتماد من عدمه ، وهناك عدة أمور يجب على المصرف أن يراعيها عندما يفتح الاعتماد لمصلحة المستفيد بناء على طلب العميل الآمر ، وهي :

أ. إعلام العميل بمتطلبات فتح الاعتماد :

يتعين على المصرف إعلام العميل الآمر بمتطلبات فتح الاعتماد ، وذلك تفاديا للمشاكل التي قد تنجم بسبب عدم اكتمال أو عدم وضوح تعليمات العميل الآمر.

ب.فتح الاعتماد في التاريخ المتفق عليه : يجب على المصرف أن يفتح الاعتماد في التاريخ المتفق عليه بينه وبين العميل الآمر ، ، لأنه قد يترتب على إخلال المصرف بهذا الالتزام فسخ عقد البيع من قبل البائع لعدم التزام المشتري أي العميل الآمر بتنفيذ شروط هذا العقد ، وبالتالي يتعرض المصرف للمسؤولية والمطالبة بالتعويض من

قبل العميل الآمر بفتح الاعتماد نتيجة الأضرار التي لحقت به بسبب عدم قيام المصرف بتنفيذ التزامه وإبقائه الاعتماد مفتوحاً طيلة المدة المتفق عليها في عقد الاعتماد .

ج. اسم المستفيد ومحل إقامته ونوع الاعتماد : ينبغي للمصرف توخي الدقة والحذر عند كتابة اسم المستفيد حتى لا يضطر بعد ذلك إلى رفض المستندات المقدمة منه وبالتالي فشل الاعتماد في حال عدم وجود التطابق بين اسم المستفيد في الاعتماد واسمه في المستندات.

ومن الضروري أيضاً تحديد محل إقامة المستفيد في حال موافقة المصرف على فتح الاعتماد ، حتى يستطيع أن يبعث له خطاب الاعتماد، وكذلك يجب على المصرف أن يحدد نوع الاعتماد وأن ينص صراحة على ما إذا كان الاعتماد قابلا للإلغاء أو غير قابل للإلغاء.

د. مكان تنفيذ الاعتماد وتاريخ انتهاء صلاحيته : يجب أن يذكر في عقد الاعتماد مكان تنفيذه أيضاً ، ويقصد بمكان التنفيذ المكان الذي تدفع فيه مبلغ الاعتماد إلى المستفيد ، وكذلك يجب ان يذكر في عقد الاعتماد تاريخ انتهاء صلاحيته.

2. التزام المصرف بإصدار خطاب الاعتماد : ينشأ هذا الالتزام على عاتق المصرف عند إبرام عقد الاعتماد وبمقتضاه يتعين على المصرف أن يخطر المستفيد بخطاب يسمى خطاب الاعتماد بأنه فتح اعتماداً مستندياً لمصلحته بناء على طلب من العميل الآمر .

3. التزام المصرف أمام العميل فيما يتعلق بفحص المستندات:

يمكن القول بصفة عامة أن هناك ثلاثة مستندات جوهرية ورئيسة تطلب في جميع الحالات تقريباً ، ولا يكاد يخلو خطاب اعتماد من اشتراط تقديمها وهي سند الشحن ووثيقة التأمين والقائمة التجارية وإلى جانب هذه المستندات الرئيسة يمكن أن تطلب مستندات أخرى إضافية تختلف بحسب ظروف كل صفقة كشهادة المنشأ وشهادة التحليل وشهادة الوزن والشهادة الصحية،وهذه المستندات الرئيسة والإضافية تسمى بالمستندات التقليدية، ويقع على عاتق المصرف واجب التحري والتثبت من صحة هذا المستندات مع .

4. مسؤولية المصرف تجاه العميل فيما يتعلق بقبول المستندات : يقع على عاتق المصرف ان يقم بفحص المستندات خلال مدة مناسب، وعلى المصرف ان يفحص المستندات بعناية كافية، والمطلوب من المصرف هنا الفحص الظاهري السطحي ،

فإذا لم تكن في ظاهرها مطابقة لبنود وشروط الاعتماد يمكن لهذه المصارف ان ترفضها.

وبعد ان يستلم المصرف المستندات من المستفيد ويتأكد من سلامتها وتطابقها مع شروط ومواصفات الاعتماد ، وقيامه بدفع مبلغ الاعتماد إلى المستفيد يتعين عليه ان يبادر بترجيع المستندات إلى العميل الآمر فوراً ، حتى يتسنى لهذا الأخير اتخاذ القرار إما بقبول المستندات أو رفضها وحتى يتمكن في حالة قبول المستندات من تسلم البضاعة من الناقل بأسرع وقت ممكن ، وذلك تفادياً للمصروفات الإضافية التي قد يسببها التأخير في تسليم المستندات إلى العميل الآمر، وتبدأ إجراءات تسليم المستندات بإخطار يوجهه المصرف إلى عميله بوصول المستندات ودعوته لتسلمها ، ويعد إخطار العميل من قبل المصرف بوصول المستندات ودعوته للمجيء كي يتسلمها ، مبرئاً للمصرف من أي مسؤولية أو من أي ضرر قد تتعرض له البضاعة إذا لم يحضر العميل أو تأخر في تسلم المستندات ، لان الإخطار ينقل تبعة الهلاك إلى العميل، وتنفيذ المصرف لالتزامه بتسليم المستندات إلى العميل مرتبط بالتزام أخر هو قيام العميل بدفع قيمة الاعتماد مع الفوائد إلى المصرف ، ويترتب على هذا الارتباط أن يكون للمصرف الحق في حبس المستندات تحت يده وعدم تسليمها للعميل حتى يستوفي منه حقه، إذا خالف المصرف التزامه تجاه العميل وقام بتسلم مستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد أو أخفق في نقل المستندات إلى العميل وفقا للأحكام الخاصة بذلك ، يكون أمام العميل الآمر خياران أما رفض المستندات أو قبول المستندات مع المطالبة بالتعويض والثاني هو ان العميل الآمر لا يرفض المستندات بل يستلمها ولكن مع هذا يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر .

ثانيا. التزامات المصرف تجاه المستفيد من الاعتماد :

يتمثل التزام المصرف بدفعه مبلغ الاعتماد للمستفيد متى ما قدم له المستندات وفق التعليمات والتوجيهات الصادرة من العميل الأمر ، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام مسؤولية المصرف في حالة عدم الوفاء بالتزامه تجاه المستفيد.

وإذا ما رفض المصرف تنفيذ الاعتماد يكون مخطئاً في قراره ويكون للمستفيد في هذه الأحوال أن يرفع الدعوى على المصرف وأن يقاضيه لهذا الرفض على أساس إخلاله بما تعهد به تجاهه في خطاب الاعتماد ، ومتى تبين للمحكمة خطأ المصرف في الرفض فإنها تقضي بمسؤوليته تجاه المستفيد وتلزمه بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب هذا الرفض.